

مرات وجمع البكر بدعانه فان اكل بعد تركه ثلاثا
 تيسر حمله فلا ياكل ما قد صا وبقى في ملكه ولا ياصيد
 حتى يتعلم وشروطه ان لا يرضى بالهريم والبيع وان لا يقعد
 من طلبه بزغاب متحاشا سمه فان ادر كالملاك او لا
 حيا ذكاه فان تركها عمدا حرم كما ذكاه قبله من
 بعرضه او بنده ثقيل ذات صداه او مرقع
 في ماء او على سطح ثم على الارض ويعتبر الزجر فيما

ر